الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.70
18 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

سويسرا

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لسويسرا (CCPR/C/81/Add.8) في جلساتها ١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩ (انظر CCPR/C/SR.1537-1539)، المعقودة يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ واعتمدت[1] الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها للدولة الطرف لتقريرها الأولي التفصيلي والكامل وتشدد على جودة هذا التقرير. وتشكر الوفد لما وفره لها من ردود بالغة الوضوح والتفصيل والصراحة على أسئلة اللجنة الخطية منها والشفوية على حد سواء، مما أتاح حواراً مثمراً وبناء بين اللجنة والوفد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف لارسالها، بعد النظر في تقريرها، ردوداً خطية على الأسئلة التي لم يتمكن الوفد من الرد عليها شفوياً.

(١) في جلستها ١٥٥٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

باء- العوامل والصعوبات المؤثرة على تطبيق العهد

٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات معينة من شأنها أن تعوق التطبيق الفعال لأحكام العهد في سويسرا، باستثناء تمسك سويسرا بتحفظاتها على عدد من مواد العهد.

جيم- الجوانب الايجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح أن العهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري، وأنه يتمتع بمكانة أعلى من مكانة القوانين الوطنية، وأنه يجوز للأفراد التمسك بأحكامه مباشرة أمام المحاكم كما يجوز للقضاة الرجوع اليها مباشرة. وتلاحظ أن المحاكم السويسرية، ولا سيما المحكمة الاتحادية، قد رجعت بالفعل عدة مرات الى أحكام العهد والى التعليقات العامة للجنة.

٥- وتشعر اللجنة بالارتياح إزاء قيام سويسرا بسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد وتلاحظ أن المجلس الاتحادي يدرس حالياً سحب تحفظات سويسرا على الفقرات ١ و٣(د) و(و) و٥ من المادة ١٤. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن مشروع الانضمام الى البروتوكول الاختياري مدرج على جدول أعمال الجمعية الاتحادية.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح أحكام المحكمة الاتحادية التي يبدو أنها عالجت النقص في المادة ٤ من الدستور الاتحادي، وهي المادة التي لا تشمل أحكامها المتعلقة بعدم التمييز، صراحة، جميع الأسباب المشار اليها في المواد من ٢ الى ٢٦ من العهد.

٧- وتشعر اللجنة بالارتياح لإدخال نص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على قانون العقوبات الاتحادي يقضي بالمعاقبة على الحض على الكراهية أو على التمييز العنصري أو العرقي أو الديني أو على ارتكاب أعمال تمييز عنصري أو عرقي أو ديني وعلى تبني آراء تحريفية. وتشعر بالارتياح أيضاً لإنشاء لجنة اتحادية معنية بالعنصرية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، غير أن هذه اللجنة قد بدأت أعمالها في عهد قريب الى حد لا يسمح بتقييم فعاليتها.

٨- وتشعر اللجنة بالارتياح للتدابير التي اتخذتها السلطات الاتحادية لتشجيع وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع قطاعات الحياة المهنية، وبخاصة عن طريق المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجل والمرأة وبدء نفاذ القانون الاتحادي الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل في تموز/يوليه ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن هذا القانون يتيح بصورة خاصة عكس عبء الإثبات ومجانية المقاضاة لكي يسهل على ضحية التمييز أو المضايقة بدء إجراءات الملاحقة القضائية، وأن هذا القانون ينص على إمكانية إلغاء الفصل الذي يتم رداً على شكوى من التمييز أو المضايقة.

٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه رغم خلو الدستور الاتحادي من نص يتعلق بضمان المحاكمة العدالة، فإن قضاء المحكمة الاتحادية قد استخلص جميع الضمانات اللازمة لهذه المحاكمة من المادة ٤ من الدستور.

١٠- وترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون الخاص بالخدمة المدنية، الذي يستحدث بصورة خاصة إجراءً مدنياً لتحديد حالات الاستنكاف الضميري.

دال- دواعي القلق الرئيسية

١١- تشعر اللجنة بالأسف لتمسك سويسرا بالتحفظ الذي أبدته على المادة ٢٦ من العهد والذي يحد من إمكانية تطبيق مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وبحصر منع التمييز في الحقوق الواردة في العهد دون سواها، في حين أن المادة ٢٦ من العهد، كما تفسرها اللجنة، تمد نطاق هذا المنع ليشمل كل ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في عدد كبير من المجالات، مثل فرص الالتحاق بالتعليم العالي، وفرص تقلد المناصب ذات المسؤولية، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة أو المشاركة في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، لم تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة العملية، ولا سيما في القطاع الخاص.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب كثرة الادعاءات التي تشير الى سوء المعاملة أثناء عمليات التوقيف أو أثناء الاحتجاز للنظر، وبخاصة تجاه الرعايا الأجانب أو المواطنين السويسريين ذوي الأصل الأجنبي، وفي الوقت ذاته بسبب التقارير التي تفيد بتقاعس السلطات عن المتابعة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بشأن سوء المعاملة التي تمارسها الشرطة وعدم تناسب العقوبات بل عدم وجودها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن الكانتونات تفتقر فيما يبدو الى آليات مستقلة لتسجيل ومتابعة الشكاوى من سوء معاملة الشرطة، وأنه يجب على عكس ذلك توجيه الشكاوى أولاً الى السلطة الإدارية الأعلى. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالأسف إزاء إمكانية الحبس الإنفرادي في مختلف الكانتونات، لفترات تتراوح ما بين ٨ أيام و٣٠ يوماً، بل لفترات غير محددة في بعض الحالات. وتشعر بالأسف أيضاً لعدم قيام غالبية الكانتونات بتوفير ضمانات قانونية، مثل إمكانية اتصال الشخص بمحامٍ فور توقيفه وخضوعه للفحص يقوم به طبيب مستقل له منذ بدء احتجازه للنظر وعند مثوله أمام قاضي التحقيق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن غالبية الأشخاص الموقوفين يجدون فيما يبدو صعوبة كبيرة في إخطار أسرهم أو أقاربهم بمجرد توقيفهم.

١٤- وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، تلاحظ اللجنة بقلق أنه حينما تمتلئ مراكز الحبس الاحتياطي، كثيراً ما يتم اللجوء الى إبقاء المحتجزين، لعدة أيام أحياناً، في زنزانات بعض أقسام الشرطة التي تكون ظروف الاحتجاز فيها غير ملائمة بشكل واضح، لمدد تتجاوز ٢٤ ساعة.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الاتحادي الخاص بالتدابير القسرية، والذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يسمح في بعض الحالات بالاحتجاز الإداري للرعايا الأجانب الذين لا يحملون تصريحاً للمكوث أو الإقامة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء والقصر الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة، لمدة ثلاثة أشهر أثناء إعداد القرار الخاص بحق المكوث، ولمدة ستة أشهر اضافية، بل سنة بموافقة السلطة القضائية، ريثما تتم إعادتهم إلى بلدانهم. وتلاحظ اللجنة أن هذه المدد مفرطة الطول، وبخاصة في حالة الاحتجاز بقصد الإعادة إلى البلد، وأن المهلة الممنوحة للرقابة القضائية على قرار الاحتجاز أو قرار تمديده وهي ٩٦ ساعة، بينما تكفل هذه المراجعة في الميدان الجنائي بعد ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة تبعاً للكانتونات، هي أيضاً مبالغ فيها وتمييزية.

١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن جميع التشريعات الجنائية للكانتونات لا تعكس الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد وهو الالتزام الذي يقضي بتوفير ترجمان لأي شخص يتهم بجريمة جزائية إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

١٧- ورغم إحاطة اللجنة علماً بما أعلنه الوفد من أن القانون الاتحادي لعام ١٩٤٨ بشأن الخطاب السياسي للأجانب لم يعد معمولاً به، فإنها تؤكد أن هذا القانون يخضع حرية تعبير الأجانب الذين لا يحملون إذن إقامة لقيود تتنافى مع المادة ١٩ من العهد.

١٨- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جمع شمل الأسرة لا يمنح مباشرة للعاملين الأجانب المقيمين في سويسرا، وإنما يمنح بعد فترة ١٨ شهراً، وهي فترة تعتبرها اللجنة طويلة للغاية ويفرض خلالها على العامل الأجنبي أن يعيش منفصلاً عن أسرته.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إلزام الأشخاص الذين يتبنون طفلاً في الخارج بموجب نظام التبني البسيط بالتقدم بطلب تبني تام في سويسرا لكي يكون التبني معترفاً به في سويسرا، وهو إجراء يخضع التبني النهائي لفترة اختبار تبلغ عامين، يجوز خلالها للوالدين بالتبني العدول عن التبني ولا يحصل خلالها الطفل إلا على إذن إقامة مكوث وقابل للتجديد يمنح للأجانب. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذين العاملين يتسببان في زعزعة وضع الطفل من الناحيتين القانونية والعاطفية على حد سواء.

٢٠- وتلاحظ اللجنة أن الدستور الاتحادي لا يتضمن حكماً يعكس المادة ٢٧ من العهد. وترى اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٧ من العهد لا تقتصر على حماية مختلف الأقليات القومية، وإنما تشمل حمايتها جميع الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية الموجودة في إقليم دولة ما.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢١- تقترح اللجنة أن تنظر السلطات بجدية في سحب تحفظ سويسرا على المادة ٢٦ من العهد، بحيث تطبق هذه المادة بصورة تتمشى مع روح العهد كقانون مستقل يوفر ضمان عدم التمييز لجميع المجالات التي تنظمها وتحميها السلطات العامة. وتسترعي انتباه السلطات في هذا الصدد الى التعليق العام رقم ١٨(٣٧) بشأن عدم التمييز والتعليق العام رقم ٢٤(٥٢) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام الى هذه الصكوك، أو فيما يتعلق بالاعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد.

٢٢- وتعرب اللجنة عن أملها في إيلاء اعتبار ايجابي لإمكانية الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة في الممارسة العملية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أهمية الحملات التثقيفية للتوعية بمشكلة التمييز وتوصي باتخاذ جميع التدابير، وبخاصة على مستوى البنية الاجتماعية، لتيسير العمل في الخارج للنساء اللاتي يرغبن في ذلك. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبذل السلطات مزيداً من الجهد للإلتزام التام بالأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بتساوي أجر الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة، ولا سيما في القطاع الخاص.

٢٤- وتوصي اللجنة بتكثيف المناقشات الرامية الى المواءمة بين مختلف قوانين الإجراءات الجنائية السارية في الكانتونات، مع الإلتزام بأحكام العهد، وبخاصة فيما يتعلق بمنح ضمانات أساسية أثناء الاحتجاز للنظر أو الحبس الإنفرادي. وتؤكد اللجنة بصورة خاصة ضرورة السماح للمتهم بالاتصال بمحام وبأسرته أو أقاربه وباخضاعه لفحص يقوم به طبيب مستقل بمجرد توقيفه، وبعد كل استجواب، وقبل عرضه على قاضي التحقيق أو إخلاء سبيله. وتوصي اللجنة أيضاً بإنشاء آليات مستقلة وخاضعة للرقابة العامة في جميع الكانتونات لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة بسبب ما يرتكبونه من سوء معاملة أثناء الاحتجاز للنظر.

٢٥- وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون احتجاز بعض المتهمين لعدة أيام في مقار الشرطة.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن يطبق القانون الخاص بالتدابير القسرية بصرامة وبما يتفق مع روح العهد، بحيث تكون مدة الاحتجاز الواجبة التطبيق وفقاً لهذا القانون أقصر ما يمكن وبحيث تتم الرقابة القضائية على قرار الاحتجاز أو قرار تمديده خلال مهلة تقل عن ٩٦ ساعة. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ جميع التدابير لاطلاع الأجانب الذين يقعون تحت طائلة هذا القانون بلغة يفهمونها على وسائل الانتصاف المتاحة لهم ولتوفير محام لهم.

٢٧- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير لمواءمة تشريعات الاجراءات الجنائية للكانتونات مع الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد.

٢٨- وتوصي اللجنة بالغاء القانون الاتحادي الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٨ بشأن الخطاب السياسي للأجانب، أو بتنقيحه بحيث يصبح متفقاً مع المادة ١٩ من العهد وهي المادة المتعلقة بحرية التعبير.

٢٩- وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير لاتاحة جمع شمل أسر العمال الأجانب المقيمين في سويسرا بعد مدة قصيرة من حصولهم على إذن المكوث.

٣٠- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكي يحصل الطفل الذي يتم تبنيه في الخارج، منذ وصوله الى سويسرا، إما على الجنسية السويسرية إذا كان الوالدان سويسريين، أو على تصريح مكوث أو إقامة إذا كان الوالدان حاصلين على هذا الإذن، وبحيث لا تسري عليه فترة الاختبار الممنوحة لمدة عامين للموافقة على التبني.

٣١- وتشعر اللجنة بالارتياح لنشر تقرير سويسرا باللغات الرسمية، وتوصي بنشر هذه الملاحظات الختامية.

- - - - -